اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

کان الكلام بالنسبة إلى شمول الولاية للعبادات وللأحكام الأولية التي عدت من أركان الشريعة وقلنا الإنصاف أنّ هذه الأدلة التي ذكرت لبيان وجه الولاية لا يستفاد منها أنّها هي الحاكمة والمقدمة بمعنى الأصالة على العبادات ولعل مراد السيد الإمام في قوله والأحكام مطلوبات بالعرض إنصافاً لعله أشبه شيء بالمصطلح الفلسفي ولم يكن غرضه المصطلح الأصولي ، يعني واجب بالذات وواجب بالغير والعرض ، على أي المستفاد من هذه النصوص أنّ أركان الشريعة المقدسة هي الخمس الصلاة والزكاة وإلى آخره نعم يستفاد منها التأكيد على الولاية وأنّ بحقيقة الولاية يصل الإنسان إلى حقيقة الصلاة وحقيقة الصوم وغيرذلك من الواجبات والمحرمات ولذا ولم ينادي أحد بشيء كما نودي بالولاية لا يستفاد منه تعبير اصولي يعني إذا صار تزاحم بين الولاية والصلاة تقدم الولاية هذا التعبير لم ينادي ليس المراد بذلك بيان صورة التزاحم كما أنّه التأمل في الروايات والآيات تعطي بانّه أصولاً تزاحم بينهما لا يتصور ، وخصوصاً مثل الصوم الذي أمر معنوي مثل الصلاة التي لها ابدال وبدل بدرجات مختلفة من البدل ومثل الحج الذي قوامه بالإستطاعة وإذا حصل أمر من المولى بعدم الخروج بعدم السفر معناه أنّه لا يستطيع من الحج لا أنّ الحج مع إستطاعته يرفع وجوبه .

يعني بعبارة أخرى نحن شرحنا في الآية المباركة أنّ المراد من قوله تعالى لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً خلافاً لمشهور الذي فهموا الوجوب من هذه الآية المباركة قلنا الذي نحن نفهم من هذه الآية المباركة أنّ من كان السفر سهلاً عليه في طوع إراداته في طوع إختياره لا يوجد مشكلةً له هذا الإنسان عليه أن يأتي بالحج ولذا لا يستفاد من الآية المباركة وجوب الحج من حيث الإستطاعة كما فهم .

على أي حال فالإستطاعة بمعنى سهولة السفر من إستطاع إليه سبيلاً ولذا هذه الأبحاث المهمة هل يحتاج الرجوع إلى الكفاية كذا سلامة الطريق سلامة الشخص هذه الأبحاث التي لا يقال بعضها لا دليل عليه قلنا لا وجه لهذا الإستظهار هذا مبني وكذلك مثلاً التمسك بلا ضرر هنا كما انّ الأستاذ مبني كل هذه التصورات مبنية على أنّ الإنسان إذا حصل مالاً للسفر هذا مستطيع ليس الأمر كذلك المستطيع بحسب الآية المباركة بما أنّ هذه الأعمال أعمال الحج تؤدى في مكان بعيد الله سبحانه تعالى أفاد بأنّه من كان متمكناً من السفر إستطاع إليه سبيلاً يعني تمكن من السفر والسفر كان سهلاً لا يؤثر في حياته شيئاً مثلاً إذا سافر تؤخذ منه وظيفته كسبه يذهب عنه كسبه هلا لا يقال السفر سهل عليه طوع إرادته مستطاع له فلذا أصلاً لا نحتاج إلى رواية أبي ربيع الشامي وغيرها فغرضي ليس الدخول في خصوصيات هذا البحث فأصولاً تصور التزاحم بينهما غير واضح مضافاً إلى ما ذكرناه مراراً وكراراً ومنهم السيد الإمام قائل بذلك أنّ في التزاحم لا يؤثر في فعلية الحكم ، الحكم حتى في صورة التزاحم فعلي ، المحقق النائيني قدس الله نفسه والسيد الأستاذ في أكثر كتاباته (السيد الخوئي قدس الله نفسه) وجملة آخرين إلى أنّ العجز مانع من فعلية التكليف ولو كان العجز موردياً في مورد الجمع ولو كان العجز من جهة الجمع بين التكليفين .

لأنّ العجز قد يكون تكليفياً وقد يكون من جهة الجمع بين التكليفين لا يتمكن من الجمع بين إنقاذ الغريقين خوب لا يتمكن ، النائيني يقول هذا العجز أيضاً رافع للفعلية حتى هذا العجز يعني القدرة بعرضها العريض دخيلة في الخطاب بحيث إذا لم يكن قادراً لا خطاب له ولو كان منشاء العجز جمعه بين التكليفين ولذا في هذا الفرض كان رحمه الله يذكر هذا الشيء في كتاباته بأنّه لو فرضنا محالاً جمع بينهما لا يساوى إلا ثواباً واحداً لأنّه له تكليف واحد ، ما دام لا يتمكن من الجمع وإختار السيد الإمام رحمه الله بأنّ القدرة أصولاً ليست دخيلة بجميع مراتبها ، والسيد الأستاذ رحمه الله قدس الله سره في كتاب المحاضرات في محبث معين مرة واحدة صدر منه هذا الشيء أيضاً ولكن في بقية الموارد خالف بنفسه وخلاصته أنّ التكليف يكون بنحو التشريع العام أو بتعبير السيد الإمام بالتعبير القانوني والعجز عذر لا أنّ التكليف يناط بالقدرة إلا إذا كان فد شيء عامة الناس لا يتمكن منه صحيح قبيح التكليف ، وأما إذا عامة الناس يتمكنون خصوص هذا الإنسان لا يتمكن لأنّه لا يؤمن بالإنحلال من جهة ويؤمن بأنّ التكاليف تعابير قانونية التعبير القانوني لا ينظر إلى الفرد ينظر إلى نوع المجتمع ، إلى مجموع المخاطبين إلى من يكون مخاطباً ومكلفاً فحينئذ العجز مانع لا أنّ الخطاب لا يوجد في حقه .

ولذا التقديم بتعبيره قدس الله نفسه ليس شرعياً بتعبير النائيني التقديم شر عي ، يعني بما أنّه عاجز عن الجمع بينهما مكلف شرعاً بإتيان الأهم مكلف ، السيد الإمام يقول لا مكلف بهما الأهم والمهم ، العقل يحكم بصرف قدرته في الأهم ، هذا حكم عقلي ما دام عندك خطابان يجب عليك صرف القدرة في الأهم وليس حكماً شرعياً .

على أي كيف ما كان فحينئذ تصوير بأنّه يمكنه في صورة التزاحم أيضاً يرفع الوجوب في غاية الصعوبة والإشكال وعلى كل تقدير ثم بعد التنازل عن ذلك كله جاء في عبارته أنّ الإسلام هو الحكومة بشؤونها الموجودة في النصوص الولاية لا الحكومة والحكومة مظهر من مظاهر الولاية الذي يستفاد من روايات أهل البيت أنّ الولاية حاكمة يعني أنّ الولاية روح الصلاة وروح الزكاة أنّ الولاية أوسع من الحكومة ولذا الولاية ثابتة للأئمة ولو كانت الحكومة غير ثابتة لم . لعل مراده من الحكومة هم في عبارته الولاية بفهمومه العام ، نعم الولاية بفهومه العام روح الشريعة هذا صحيح أما أنّ الأحكام مطلوبة بالعرض لا يمكن إلا أن يكون نظره إلى ذاك المعنى الذي ذكرناه .

هذا كله من جهة ومن جهة أخرى قد يناقش بأنّه لا ينسجم هذا الكلام مع شؤون التقية ، الجواب عن ذلك شرحنا بأنّه نحن لو كان وظواهر أدلة التقية ظاهراً أنّ العمل الناقص بشرائط معينة في ظروف التقية يكون مجزياً وأما أنّ التكليف ينقلب إلى الناقص محل إشكال وبما أنّا تكلمنا حول هذا الموضوع في بعض الأيام مفصلاً لا حاجة إلى الإعادة الآن في مجال آخر إذا ساعد التوفيق نتكلم من جديد .

هذا بلحاظ شؤون الولاية ويأتي الكلام إن شاء الله مرةً أخرى في شؤون الولاي ومراتبها للفقيه إن شاء الله .

هذه هي الروايات التي تعرضت لثبوت الولاية للنبي والأئمة المعصومين أطيعوا الله وما كان لمؤمن وإنصافاً لو كنا نحن وظواهر هذه الآيات وخصوصاً بضميمة ما ورد من أهل البيت في تفسيرها إنصافاً لا يبقى مجال للشك في جعل الولاية للرسول وللأئمة ولأولي الأمر بتعبير القرآن الكريم ، ثم إنّ هناك آيات جعل الولاية للأنبياء السابقين نحن رأينا الأفضل أن نؤخر بيانها بعد بيان السنة نتعرض إبتداءً للروايات ثم نتعرض لآيات الأنبياء السابقين .

فيبقى الكلام بالنسبة إلى الروايات التي تعرضت لهذا المقام ، مقام الولاية المطلقة لرسول الله والأئمة عليهم السلام ، طبعاً النزاع ، نزاع قديم ، البحث ، بحث قديم ، معروف له سابقة في العالم الإسلامي وبتعبير بعضهم ما سل سيف في الإسلام ولا أريق دم في الإسلام بمقدار ما أريق في الخلافة والإمامة إنصافاً كذلك من أعظم الخلافات بين المسلمين مسألة الخلافة وتعلمون أنّ المعروف والمشهور بين عامة المسلمين أنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه مات ولم يستخلف كما أنّ المعروف بينهم ...

طبعاً ذهب جماعة من شذاذهم إلى أنّ الرسول أوصى إلى أبي بكر وجملة منهم إلى أنّ الرسول أوصى إلى شخص له صفات إجتمعت في أبي بكر مثلاً من هذا القبيل وخلاف المشهور إنصافاً المعروف والمشهور بين عامة المسلمين غير الشيعة والزيدية كذا أنّ هذا الرجل وصل إلى حد الخلافة والحكومة بلحاظ بيعة الناس إليه وقسم منهم جعلوا المعيار في أصل الخلافة هي البيعة وأنّ البيعة هي الأساس .

طبعاً أصولاً قبل الدخول وقطع النظر عن الروايات الخاصة إنصافاً العامة في تصويرهم للخلافة وقعوا في حيث بيس إنصافاً وقعوا في مشكلة يعني من جهة قالوا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ولم يستخلف وحتى رأيت في جملة من كتب المستشرقين ولعله أخذوه من السنة أنّ الرسول ما كان يتصور أنّه يموت بهذه السرعة فجئةً توفي ، يعني كان يعد الإعداد الكامل لتكميل الشريعة ولإكمال الشريعة ولكن فجئةً أصيب بهذه الحمى المزمنة ، حمى نوع من الحمى الصعبة جداً وتوفي إثر هذه الحمى .

خوب طبعاً سابقاً هم شرحنا أنّ مثل هذه التصورات لا نحتاج في ردها إلى الروايات نفس الآية المباركة اليوم أكملت لكم دينكم ، أنّ الرسول فاجئه الموت لم يكمل الشريعة في ما بعد المسلمون كملوا الشريعة هذه كلمات أوهام لا أساس له .

المهم نكتة أخرى المهم أنّه قالوا الرسول لم يستخلف ، توفي ولم يستخلف وأوكل الأمر إلى الأمة طبعاً مع قطع النظر عن الشواهد التاريخية هسة ليس غرضنا الدخول في الأبحاث المعروفة بالكلام . الشيء الملفت للنظر أنّهم نقلوا أنّ معاوية ممن أوصى ممن عين كولياً من العهد له نقلاً إن صح التعبير يزيد ، عيّنه يعني إهتماماً بأمور المسلمين بل ذكروا أنّ مثل هارون الرشيد يعني هارون بالفعل عين ثلاثة أولياء عهد من بعده مو فقط ولي واحد فأوصى إلى إبنه محمد الذي سماه بالأمين خليفة من بعده ومن بعد أمين عبدالله المأمون ومن بعده القاسم ولده الثالث لقبه بالمؤتمن ، يعني جعله لما بعده فكر هذا الرجل إلى ثلاثة أدوار من بعده وهذا من الغرابة بمكان أنّ مثل هارون الرشيد يهتم بأمور المسلمين يعين ثلاثة خلفاء من بعده وأنّ الرسول حتى خليفة واحدة لم يعين من بعده .

هم ذكروا أنّ معاوية إنما أخذ ولاية العهد لولده حتى ينتظم أمور المسلمين وفي ما بعد أخذ ولاية العهد صار أمراً متعارفاً ، يعني تصور هذا البحث أنّ مثل معاوية نستجير بالله يهتم بأمور المسلمين والرسول لا يهتم ، بل إنّ مثل هارون يهتم بأمور المسلمين إلى زمان بعيد والرسول صلوات الله وسلامه عليه بهذا المقدار من الإهتمام لا يوجد ولا إشكال أنّ إستخلاف وأخذ الولاية ليزيد كان بمحضر من الصحابة .

خوب أين ذهب هؤلاء كانوا يقولون أنّ الرسول لم يستخلف وجعل الأمر إلى المسلمين خوب كانوا يتكلمون مع المعاوية لا تستختلف وإجعل الأمر مع المسلمين ، كما أنّه من بعد معاوية إشتهر هذا الأمر بشهرة يعني كل ما جاء خليفة أخذ ولي العهد له ، خوب إذا فرضنا أنّه هذا كان خلاف للسنة النبي والسيرة النبي إيكال الأمر إلى ال...

يعني المشكلة في تصور العامة فد وضوح في تصورهم العملي لا يوجد ، يعني لا يستطيعون تفسير هذه الظاهرة ما خرج رسول الله من المدينة لغزوة من الغزوات إلا خلف عليها أحد وقلت في أكثر غزوات إبن أم مكتوم موجود في كتاب المغازي للواقدي بإمكانكم أن تأخذوا قائمة بذلك بإصطلاح ليست ، غزوة فلان خلف على المدينة فلان غزوة فلان خلف على المدينة فلان هل يعقل أنّ الرسول واقعاً فاجئه الموت قبل أن يكمل الشريعة كما يقولون المستشرقون ، أين قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ، هل يعقل أنّ الرسول لا يهتم بهذا المقدار بأمر الشريعة هويريد الإرتحال عن الدنيا ولا يفكر بمن يخلفون بينما يريد السفر إلى مكان مثلاً خمسة أيام عشرة أيام يفكر بمن يخلفه في المدينة ولا يفكر بمن يخلفه في العالم الإسلامي .

لا يهتم بأمر المسلمين كما إهتم نستجير بالله معاوية وهارون وغيرهم وبعد كان متعارف في كل الخلفاء أن يعينوا ولي العهد من بعدهم ، ويا ليت المشكلة في تصور هؤلاء بقيت على هذا الوضع الذي هم يعني نلاحظها في حياة خلفائهم ، نفس أبي بكر بالإتفاق بينهم على أنّ أبابكر من طريق عثمان عين عمر خوب كان ينبغي أن يقول أنّ رسول الله لم يستخلف نقل عن عمر هذا الشيء ، قيل لعمر أوصي قال إذا لا أوصي لا أستخلف فقد لم يستخلف من هو خير مني رسول الله ، خوب إذا لم يستخلف إعمل بسيرته شنو فرق في ذلك .

أنت تخاف على الأمة الإختلاف في ما بعد وفي مابعد هو لا يخاف الإختلاف واضح هو خياره من الستة ثم إذا لم يوافقوا يضرب عنقهم كلهم يقتلون خوب هؤلاء الستة الذين رضي الله عنهم ورسوله وهم عيون المهاجرين والأنصار بمجرد أن لم يتفقوا طريق آخر موجود وهو يعين شخص آخر ويجتمع المسلمون في مابينهم كما إجتمعوا في سقيفة ، نحن ذكرنا أنّه لما طعن الرجل كان عمار يقول إذا مات هذا الرجل نجتمع في سقيفة فنختار علياً كما إختاروا أبوبكر نفس السقيفة ، فبلغ الكلام إلى عمر فقال إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله مسلمين شرها ، طبعاً هذا الكلام معروف ينقل عن عمر صحيح لكن هذا مما قطع من كلامه الهدف مو هذا المقدار ثم قال فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، يعني الهدف الأساس أصلاً صرف أنظار الناس عن أميرالمؤمنين سلام الله عليه ولذا جعل يعني لما فهم أنّه راح يجتمعون في السقيفة ، خوب واضح إذا كانوا يجتمعون في السقيفة الإختيار كان علياً لا إشكال فيه فجعل هذا الشورى وجعل تركيبة الشورى بحيث أنّه إما قطعاً لصالح عثمان وإما يقع فيه إختلاف هذا لا يخلوا من أمرين ، يعني تركيبة الشورى والعناصر الموجودة في هذه الشورى أخذ إحدى النتيجتين قطيعة ، إما إختيار عثمان وإما إختلاف خوب إذا إختاروا عثمان نعم المطلوب وإذا صار إختلاف قال أقتلوهم ستتهم كلهم ، كلهم يقتلون ولا بد من القتل .

على أي كيف ما كان الآن ليس غرضي الدخول في تفاصيل هذه القضايا التاريخية والتلاعب الذي حصل في هذه المرحلة ... إذا إتفقوا فيؤخذ في جنب الذي فيه عبدالرحمن وإذا إختلفوا أقتلوا الستة ثم أختاروا غيرهم ، على أي موجود في التاريخ هذا من المسلمات يعني مو أنّه فيه إشكال .

على أي كيف ما كان فأبوبكر لم يعمل بسنة رسول الله بل المعروف ، هسة الآن هم مشكلتنا نحن في بعض القضايا التي يختص الشخص بنقلها تصورنا صعب لقبوله ، عثمان يدعي بأنّ أبوبكر أغمي عليه قال هذا مما أوصى به فلان ثم أغمي عليه فعثمان بنفسه كتب أوصى إلى عمر بن خطاب ، يعني هذه الكتابة من عثمان مو من أبي بكر ويدعي أنّه أفاق الرجل وعرض عليه قال نعم ما صنعت ، هسة مدى صحة الكلام مدى صحة النقل ، كيفية الإختيار واقعاً إغماء كان شيء آخر لا أدري هسة التاريخ إنصافاً يحتاج إلى دراسة أخرى وأما بالنسبة إلى عمر خوب جعل القضية بشكل آخر .

يعني إذا اردنا أن نلتزم بأنّ حقيقة البيعة عبارة عن إجتماع الناس لم يجتمعوا كما إجتمعوا على علي سلام الله عليه بإستثناء عدد معين أولاد عمر وكم واحد وإذا لم يجتمعوا على شخص كما إجتمعوا على أميرالمؤمنين سلام الله عليه ، فمضافاً إلى هذه الجهات يعني الجهات اللي الإنسان لما يلاحظ في تاريخهم وفي تاريخ السنة يجد بوضوح الخلل في مدرستهم الفكرية فد وضوح واضح رؤية واضحة عن مسألة الخلافة مع أهميتها لا توجد عندهم تناقضاتهم إنصافاً كثيرة مع قطع النظر عن ذلك نتعرض لطائفة من النصوص التي يستفاد الولاية .

أول النصوص وأشهرها واظهرها حديث الغدير خوب إجتمع رسول الله في سفرته الأخيرة وعند منصرفه نحن سبق أن شرحنا كيفية إنصراف رسول الله وأنّ الرسول بعد تمامه لمناسك الحج حتى لم يدخل مكة وخرج ورجع خارج مكة إستراح قليلاً حتى عائشة إعتمرت ثم إرتحل رسول الله إلى أن وصل إلى جحفة وغدير خم قريب من جحفة هو مكان قريب من جحفة .

جحفة بإصطلاح ذاك الزمان ملتقى الطرق يعنق قوافل الشام تنفصل عن قوافل العراق والمدينة ولا زالت جحفة هكذا على بعد ثلاثة أيام من مكة ، نحن قلنا المتعارف في ذاك الزمان لما يقال مسيرة يوم ، يوم بالبعير ، وهذا إصطلاح خمسة وأربعين كيلو تقريباً يسمى يوم ، هذا مصطلح فإذا قالوا مثلاً عشرة أيام يعني أربعة مائة وخمسين كيلومتر ، مثلاً قالوا من المدينة إلى مكة عشرة أيام بالفعل هم كذلك الآن هم الطريق المبلط الموجود أربع مائة وثمانين ، على الطريق القديم تقريباً حدود أربع مائة وستين أو سبعين ، نفس الشيء ما كان محدداً دقيقاً بإعتبار أنّ السير لم يكن واضحاً والنهار قد يكون طويلاً أو قصيراً تقريبا ما بين خمسة وأربعين كيلو إلى سبعة وأربعين كيلو هذا إصطلاح مسيرة يوم وشرحنا أنّه فيما بعد لما كان يقولون مسيرة يوم بالفرس أكثر من هذا حدود مائة حدود ثلاثة أضعاف على ما ببالي إذا لا تخونني الذاكرة .

فهناك مصطلح عندهم مسيرة يوم بالبعير والإبل عبارة عن خمسة وأربعين كيلو والجحفة على بعد ثلاثة أيام من مكة بالفعل هم كذلك حدود مائة كيلو تبتعد جحفة عن مكة ، فلذا حدود سبعة عشرة ثمانية عشر من ذي الحجة وصل رسول الله صلوات الله عليه إلى الجحفة والقضية المعروفة ولا حاجة إلى الإعادة ولا إشكال نحن ذكرنا أنّ البخاري يذكر أنّ رسول الله خطب بمنى أربعين يوم قبل وفاته وقلنا إنصافاً أربعين يوم قبل وفاته يناسب الغدير لا يناسب منى ، يعني هؤلاء ذكروا جزءاً من الرواية صحيحاً وشطراً باطلاً لأنّ توفي رسول الله في يوم ثمانية وعشرين من صفر ، فإلى ثمانية وعشرين بإصطلاح محرم يصير يوم ، إلى ثمانية عفواً مو أربعين إشتباه صار شهرين وعشرة أيام سبعين يوم ، شهرين وعشرة أيام سبعين يوم ينسجم مع ثمانية عشر من ذي الحجة لا مع اليوم العاشر أو التاسع من ذي الحجة يكون حدود ثمانين يوم .

على أي كيف ما كان فالشواهد التاريخية مع إخفائهم لقضية الغدير واضحة بتحقق هذه القضية وقد ذكر ذلك مسلم صراحةً ، عن زيد بن أرقم نزلنا بغدير يدعى خماً صرح بذلك لكنه ذكر حديث الثقلين إني أوشك أن أجيب فأدعى طبعاً أوشِك بصيغة المعلوم صحيح مو أوشَك كما يقراء بصيحة المجهول، أوشِك أن أجيب فأدعى فإني تارك فيكم الثقلين ، هذا ما جاء في كتاب مسلم وأما حديث غدير خوب له مصادر أخر قد نشير إليها .

على أي كيف ما كان ، فغرضي من هذه القضية إلى آخر التفاصيل وهم كتبوا في ذلك مفصلاً أختصر على أمهات المطالب فقال هذا الكلام المشهور ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو ألست أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه ...

طبعاً جملة من العامة كما قلت ناقشوا في حديث الغدير سنداً لكنهم قليلون إنصافاً المشهور بينهم صححوا الحديث يعني قل من يوجد من كبار أئمتهم إلا وقد صحح الحديث ومثل إبن كثير الشامي إذا الإخوة يريدون نوعاً ما على المصادر بإعتباره إبن كثير الشامي صاحب كتاب بداية والنهاية ناصبي ، واضح عليه آثار النصب والعداء لأهل البيت ذكر حديث الغدير بأسانيد مختلفة وذكر الأسانيد وناقش في الأسانيد وقال في بعضها صحيح وآمن بأنّ الأسانيد صحيح ويستفاد من هذه الرواية المباركة طبعاً وجه الدلالة تدريجاً نذكر كما أنّ رسول الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم فعلي صلوات الله وسلامه عليه بهذه المنزلة ولإيضاح البحث ولبعض المقدمات أقراء مقداراً من كلمات القرطبي بما أنّه ليس غرضنا أن الدخول في تفاصيل كلماتهم أنّه كلام طويل .

قال القرطبي في تفسيره في الجزء الأول في سورة البقرة صفحة مائتين وأربعة وستين في ذيل الآية إنّي جاعل في الأرض خليفة تعبير بمناسبة إني جاعل في الأرض خليفة ، قال المسألة الرابعة هذه الآية جاعل في الأرض خليفة أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، يعني يستفاد من هذا وجوب نصب الخليفة بتعبيره ، لتجتمع به الكلمة وتنفد به أحكام الخليفة أو خليقة ، ثم قال ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، بما أنّ بحثه مفيد من بعض الجهات الأخر نقراء كلامه ، يعني يستفاد من كلماته نصب الإمام ونصب الوالي متفق عليه بينهم السنة في وجوبه أصلاً واجب النصب واجب ، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم . أبي بكر الأصم من كبار المعتزلة ، هو قال حيث كان عن الشريعة أصم ، أصم يعني لا سمع له ، وكذلك كل من قال بقوله يعني كل من يرى هذا القول فهو أعمى إنصافاً هم كذلك وخلاصة كلام الأصم نفس الكلام الذي الآن الماركسيون في تحليلهم وصلوا إليه بأنّ القانون لوجود التنازع الطبقي في المجتمع فإذا لا يوجد تنازع كل يعمل بوظيفته لا نحتاج إلى إلهام لا نحتاج إلى قانون لا نحتاج إلى قائد لا نحتاج إلى خليفة بإصطلاح لا نحتاج إلى ولي فإذا كل شخص يعمل بعمله لا حاجة إلى الولي ، لا نحتاج إلى ولي .

قال إنّها غير واجبة في الدين بل يصوغ ذلك جائز وأما الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا في ما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم كل واحد يخضع إلى الحق وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفي والصدقات – الأمور المالية – على أهلها وأقاموا الحدود يعني نفس الأمة يقيمون الحدود على من وجبت عليه أجزئهم ذلك ، يكفي بعد لا يحتاج إلى ولي ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك ، ثم قال ودليلنا قول الله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة .

خوب يا جناب القرطبي إذا دليلكم إني جاعل في الأرض خليفة فلا تقول الناس ينصبون قل الله يجعل ، هو يقول أنّه يجب على الناس نصب الخليفة خوب دليلنا إني جاعل في الأرض خليفة ، إني جاعل في الأرض خليفة يعني الله ينصب الخليفة لا أنّ الخلق ينصبون الخليفة ، على أي كيف ما كان دليلنا قوله تعالى إنّي جاعل في الأرض خليفة وقوله تعالى يا داوود إنا جعلناك خليفةً في الأرض خوب إنا جعلناك ، مو بني إسرائيل جعلوه خليفةً وقال وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض سبحان الله يعني الغريب هؤلاء قلت لكم المشكلة في كلماتهم ويستدلون بشيء وينتجون شيء آخر خوب ليستخلفنهم يعني الله يستخلفنهم هذه الآيات التي ذكرها ...

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآن خوب هذه الآيات التي إستدلها نعم المطلوب إنصافاً نعم المطلوب لكن يستفاد منها وجوب جعل خليفة على الله بمعنى مثل وجوب الإحسان مو بمعنى العقل العملي بالنسبة للحق .

على أي الله سبحانه وتعالى يجعل ليستخلفنهم الله يستخلف ، إنّي جاعل ، إنّا جعلناك ، ثم قال واجمعت الصحابة على تقديم الصديق بتعبيره بعد إختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبوبكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم إنّ العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، في كلمات نهج البلاغة موجود إنّهم إستدلوا بأنّ قريش أولى بها وأنا صلب القريش إذا قريش أولى فأنا أولى بكم لأنّ عدل القريش وصلبه بني هاشم ، خوب إذا كان نظرم إرجاع الأمر إلى قريش ولا بد أن يكون قرشياً في تلك الرواية تحتجوا بالثمرة والشجرة خوب أنا الأصل ، سبحان الله .

وقالوا لهم إنّ العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأساعوا لقريش ثم قال فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما صارت هذه المناظرة والمحاورة عليها صحيح كلامه ، أصل الكلام في قبال من لا يرى ثبوت الخلافة والحكومة عند بعض المعاصرين السنة علي عبدالرزاق وغيره أصل هذا كإشكال على ذاك صحيح .

ولقال قائل إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس واجب ، ثم إنّ أبابكر لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ، نحن شرحنا إلى هذا العهد ممن نقله عثمان وهو كتبه وأقر عليه أبوبكر على ما ببالي ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها ، لاحظوا التعبير ، وعلى أنّها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين ، وسكت عنه رسول الله .

أنّها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين ، سبحان الله ، إنسان واقعاً يتحير من كلماتهم ، هذه الكلمات الرنانة الطنانة لكن لما يأتون إلى رسول الله يقولون مات ولم يستخلف أحداً ولم يفكر بقوام المسلمين . وقالت الرافضة يعني مراد نحن ، يجب نصبه عقلاً ، يعني الخلافة من جهت اللطف وأنّ السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية الأمر فأما معرفة الإمام فإنّ ذلك ، يعني أصل الإمامة عقلية تعيين الإمام سمعي ، خصوص الأئمة واحداً فواحداً ، وأما معرفة الإمام فإنّ ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل قال القرطبي وهذا فاسد لأنّ العقل لا يوجب ولا يحضر ولا يقبح ولا يحسن ، خوب هو من الأشخاص الذي لا يؤمن بالحسن والقبح العقلي القلم مرفوع عنه .

على أي بما أنّه يقول العقل لا يدرك حسن وقبح الأشياء بما أنّ العقل لا يدرك ، طبعاً العقل إذا لم يدرك لا في الأمور الفردية العقل العملي ، ولا في الأمور الإجتماعي تنظيم المدن سياسة المدن طبعاً طبيعة الحال كلامه صحيح ، وهو بنفسه ناقض نفسه طبعاً واضح لا نحتاج إلى الجواب عنه بعد أنّ الرجل ... لأنّ العقل لا يوجب ولا يحضر ، وجوب العقلي ليس بمعنى وجوب الشرعي لعل من كلمة يجب تصور ، ولا يقبح ولا يحسن ، بلي صحيح إذا أنهينا حكم العقل وقلنا نحن كبقية الحيوانات لا عقل لنا الكلام محله وإذا كان كذلك ثبت أنّها واجبة من جهة الشر لا من جهة العقل .

وهذا واضح ، خوب هذا في أصل الإمامة وإنصافاً كلام أصله جميل مع قطع النظر عن بعضه .

الخامسة إذا سلم أنّ طريق وجوب الإمامة السمع فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول صلى الله عليه وآله ، يعني يحتاج إلى نص من رسول الله أم من جهة إختيار أهل الحل والعقد له ، أم بكمال خصال الأئمة فيه ، طبعاً من جهة الرسول رأي الإمامية من جهة إختيار أهل الحل والعقد له رأي السنة غالباً أم بكمال الخصال الأئمة فيه هذا رأي الزيدية لا بد أن يكون مجتهداً عادلاً تقياً قائماً بالسيف لا يحتاج إلى نص من رسول الله ودعائه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه يعني هو يتصدى وخصال الأئمة هم فيه موجود يكفي هذا المقدار في إمامته .

قال فالجواب عن يقال إختلف الناس في هذا الباب فذهبت الإمامية وغيرها إلى أنّ الطريق الذي يعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل لإختيار فيه وعندنا النظر طريق إلى معرفة الإمام ، النظر يعني ننظر في أحوالاته وإجماع أهل الإجتهاد طريق أيضاً إليه ، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوا على أصلهم أنّ القياس والرأي والإجتهاد باطل ، خوب لا إشكال طبعاً الرأي والقياس والإجتهاد عندنا في فروع الدين والإمامة من أصول المذهب ، لا يعرف به شيء أصلاً وأبتر القياس أصلاً وفرعاً إذا كان مراده أصلاً وفرعاً يعني في الأصول وفي الفروع لا يتمسكون بالقياس صحيح بلي صحيح . كما نحن نؤمن بالإداراكات العقل العملي نؤمن ببطلان القياس في الشريعة المقدسة بل نقول أنّه إذا قيست الشريعة ذهب الدين ومحق الدين .

ثم إختلفوا يعني السنة على ثلاث فرق ، فرعة تدعي ، عفواً إختلفوا الشيعة لكن عجيب هذا الكلام ، فرقة تدعي النص على أبي بكر وفرقة تدعي النص على العباس وفرقة تدعي النص على علي بن أبي طالب أصولاً نحن الآن في حسب الشواهد التاريخية لا نجد من الشيعة من ذهب إلى مثلاً إمامة عباس وما شابه ذلك أصلاً لا يظهر أيضاً الإهتمام الزائد في قضية معروفة ما أدري مدى صحة القضية إذا صحت القضية أشك في صحتها ، صار كلام بين فضل بن شاذان وبين المأمون ، مأمون قال ما تقول في الشيخين قال أحب أبابكر ولا أحب عمر قال لماذا قال لأنّه خرج جدك العباس من الشورى فشورى الستة لم يجعل عباس منهم .

على أي كيف ما كان ومأمون هم كان في حيرة أنّه يدافع عن جده أو يدافع عن عمر . على أي كيف ما كان فعباس لم يكن له شأن مع أنّه عم النبي وكذا مع ذلك لكن لم يدخله في الشورى كما قال ، على أي الآن لا أذكر نعم جاء في كتاب الفرق الإمامية ، الفرق الشيعة المنسوب إلى نوبختي هذا الكتاب لا يعلم من واضعه إحتمل بعض أنّه كتاب سعد بن عبدالله بعيد أيضاً نحتمل الكتاب من بعض السنة هذا الكتاب فيه إشتباهات كثيرة ، إدعى في هذا الكتاب أنّ جملة من المسلمين كانوا مثلاً يعتقدون بألوهية المنصور الدوانيقي أبي جعفر ، ويصوفون حول قتله على أساس أنّه الكعبة ما سمعنا إلا في هذا الكتاب المجهول المؤلف إنصافاً بعيد ولو منصور إنصافاً من حيث السيرة هواية كان زاهد عابد كذا ومتقشف في حياته لكن إلى حد .

على أي فرقة تدعي النص على العباس لا نعرف والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه ، هكذا دليله ، أنّه صلى الله عليه وآله وسلم لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك ، خوب نحن نقول علم ذلك شنوا المشكلة ؟ لإستحالة تكليف الأمة بعصرها طاعة الله في غير معين ، صحيح ، ولا طريق لهم إلى العلم بذاك التكليف وإذا وجب العلم به لم يخلوا ذلك العلم من أن يكون طريقه أدل العقول أو الخبر وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين خوب نقل عن الشيخ الرئيس إستمنائه عن الكل وإحتياج الكل إليه دليل على أنّه إمام الكل لا العقل هم يدل على ذلك .

**وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**